

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

الأندلس " ( 1 ) عن الحافظ أبي علي الغساني قال قال لنا محمد بن عتاب " الذي أقول إنه لا غنى لطالب العلم عن الإجازة ولو سمع الحديث أو الديوان قراءة من المحدث أو قراءة عليه لجواز السهو أو الغفلة أو التشبيه عليهما أو على أحدهما " .  
313 - ( قوله ) " يصح السماع من وراء حجاب " ( ) إلى آخره .

وهذا كالمختبئ في الشهادة تجوز قال ابن أبي الدم " وهذا محمول على ما إذا احتجب الشيخ على الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن " قلت ولا يجوز النظر للرواية فيما يظهر بخلاف الشهادة حيث يجوز بل يجب .

وأما قوله " عن شعبة إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان " قيل إن فيه نظرا لأن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة الإنسان فسواء وراء حجاب أو مشافهة والحق أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم تجز لأن حديث أبي طلحة " وأنا أعرف صوت النبي A من الجوع " ( 2 )